قال افاذبح بظفري قال لا قال فبالعظم قال لا قال فبالعود قال لا قال فبم يا رسول
الله قال بالمروة وبالحجرين تضرب احدهما على الآخر فان فرى فكل وان لم يفر فلا
تأكل هو في كتب الائمة من طرق بينهم ويشهد له احاديث في المعنى وعن رافع بن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا نصيد وليس معنا مدى افنذبح بالليطة يعني
اللام وهي قشر القصب والقنا قال ما انهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه الا ما كان من
ظفر او سن وذكر ان الظفر مدى الحبشة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في سفر فند بعير من بعض
ما غنمناه فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال صلى الله عليه وآله ان لهذه
البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قلت يا رسول الله
انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ليس الظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة ند البعير شرد والاوابد جمع آبدة وهو النفور وانهر الدم اساله المهملة
اساله ولبعضهم بالراء يعني البدفع قوله اما السن فعظم يشعر بانهم قد علموا ان العظم
لا يجوز التذكية به واما الظفر فمدى الحبشة ونهى عن التشبه بهم لكونهم كفارا وقيل
ان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا وقيل المراد بالسن المتصل وبالظفر المنزوع
المعروف من الطب وعن ابي امامة الجوهري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الذبح بالشظاظ والظفر وخص بالمروة لم اجده باللفظ لكن له في المعنى شواهد
الشظاظ خشبة فلق العصا يقال انشظت العصا اذا انفلقت المروة الحجر الابيض وقيل
الذي يقدح منه النار وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل
ذبح شاة او طيرا فابان رأسه قال لا بأس بذلك هو في كتب الائمة عنه من رواياتهم وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين فلما وجههما قال وجهت
وجهي للذي الى قوله وانا من المسلمين ثم قال بعد ذلك اللهم منك واليك فتقبل ثم قال
الله اكبر وسمى وذبح اخرجه ابو داود والترمذي عن جابر بلفظ ذبح رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
واليك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح هو الاملح الذي يكون سواده اكثر من بياضه
وقيل ما يشوبه سواد وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل ويمشي في سواد وروى ان اعرابيا سأل النبي
صلى الله عليه وآله فقال الجارية عندنا الاهلي فتكون العارضة فاخاف ان تفوتني نفسها

فاتحها

فاذبحها بالمروة فقال اذا فريت الاوداج فكل ما تقوم ذكره غير ان هذه رواية غير الاولى من طريق الامام
وعن الهادي الى الحق عليه السلام ان اعرابيا وصل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اذبح بعظم قال لا قال فاذبح بشظاظ قال لا قال اذبح ان خشيت ان تفوتني
نفسها بظفري قال لا ولكن عليك بالمروة فاذبحها فان فرى فكل والا فلا تأكل هو
الحديث السابق وهذه طريق اخرى اذ ان رواية الهادي عن يحتمل ان تكون من طريق زيد
عن علي ويحتمل ان تكون من طريقه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
في الجنين ذكاته ذكاة امه اخرجه ابو داود وهذه لفظه والترمذي عن ابي سعيد
الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله فسألنا نحر الناقة ونذبح
البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته
ذكاة امه وقد روي بالنصب والرفع فمن رفعه جعله خبر المبتدأ في رواية الشفاء
اولا مع رواية الحديث بلفظان ومن نصبه كان على تقدير كذكاة امه اي كذكاة
امه او على تقدير يذكى مثل تذكية امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف مقامه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر
وروي انه صلى الله عليه وآله قال في الاجنة ذكاتها ذكاة امهاتها اذا اشعرت
اخرج الرواية الاولى الحاكم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذكاة الجنين
اذا اشعر ذكاة امه وزاد ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم واخرج مالك عن ابن عمر ايضا
موقوفا انه قال اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه
ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وكلاهما شاهدان
لما رواه في الشفاء ان لم يكن الرواية عنه وعن رافع بن خديج قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وآله معنا بذي الحليفة فند بعير من غنمه حل
من المسلمين فضربه بسيف او طعنه برمح فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان هذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا وفي حديث آخر
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش وقد سبق ذكره اخرجه من حديث رافع ولم يذكر وقال
في الرواية تعيين ذي الحليفة ولعلها في بعض رواياته وهذه من فوائد الشفاء
قدس الله روح مؤلفه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في ناقة او بقرة ندت فضرب بالسلاح فقال قال لا بأس بلحمها هو في كتب الائمة عنه
وله شواهد في المعنى في المرفوع وروى نحو ذلك عن ابن عباس وابن مسعود قال مولانا الحافظ
الائمة الحسن بن محمد قدس الله روحه ولم يحك عن احد من الصحابة خلافه نحو عن علي الا ما
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ابين من حي فهو ميت وفي الجذع باللفظ

استثني

الحديث رافع والظفر وحديث بدر بابث في المرفوع لكل ما ذبح بالمروة

اسم

هو في كتب الائمة بلفظه

Copyright © King Saud University